

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن

وحماية المنشآت الحيوية في الدولة :

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت

العامة والحيوية :

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض بعض التدابير كلها

أو بعضها في بعض مناطق شبه جزيرة سيناء :

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني :

وبعد العرض على مجلس الوزراء :

ونظراً للظروف الأمنية التي تشهدها بعض مناطق شبه جزيرة سيناء وقيام أخطار

وقوع جرائم إرهابية :

قرار:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ،
 لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من يوم الأحد الموافق الثالث من أبريل عام ٢٠٢٢ ميلادية .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٢م وبأغلبية عدد أعضاء
المجلس على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢م .